

وزارة المالية

قرار رقم ١٨٩ لسنة ٢٠٠٨

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك

الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦ :

وعلى كتاب السيد الدكتور وزير الاستثمار رقم ٦٩١٨ في ٢٩/١٠/٢٠٠٧

المرفق به كتاب رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للصناعات الكيماوية المؤرخ ٢٥/١٠/٢٠٠٧

بشأن تضرر الشركة الشرقية للدخان «إيسترن كويك» من قرار وزير المالية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦ :

وعلى كتاب مستشار وزير المالية لشئون الجمارك رقم ٣٤٠/ز في ١٩/٢/٢٠٠٨

بمقترحات تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك :

قرر:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص البند (د) من الفقرة الأولى ونص الفقرة الثانية من المادة (٩٦)

من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المشار إليها ، النصان الآتيان :

البند (د) :

« (د) تقدر الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة على الدخان المستورد

طبقاً للأوزان الفعلية التي تجربها الجمارك عند التخزين أو الأوزان الموضحة

بقوائم الشحن أيهما أرجح مع مراعاة أحكام المواد (٣٧ ، ٣٨ ، ١١٧)

من قانون الجمارك .

الفقرة الثانية :

« ويجوز تجزئة الإقراج عن الدخان وفقاً للإجراءات الموضحة بهذه اللائحة دون حد أقصى على أن يتم تسوية وتحصيل الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب المستحقة المتبقية عند آخر تجزئة أو بعد انتهاء مدة التخزين أيهما أقرب مع مراعاة قيام اللجنة الجمركية الموجودة بالمستودع بإجراء جرد كلى سنوى واتخاذ اللازم قانوناً بالنسبة للعجز والزيادة » .

(المادة الثانية)

تستبدل بعبارة «لمدة لا تتجاوز سنة» الواردة بعجز المادة (١٢٣) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المشار إليها ، عبارة «لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات» .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٦/٣/٢٠٠٨

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى